بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة و القانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

https://doi.org //10.52981/jfsl.v13i2.3245

2025; 14 (1) ;70-91

ISSN: 5442-1858

القيمة المادية لبصمة الأصابع ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي

أ .د :يوسف محمد شيخ العرب

الأستاذ المشارك بأكاديمية الشرطة – تخصص قانون خاص

البريد الالكتروني: yousifshikalarab2004@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

أ .د :يوسف محمد شيخ العرب- القيمة المادية لبصمة الأصابع ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة و القانون

ISSN: 5442-1858

https://doi.org //10.52981/jfsl.v13i2.3245

مستخلص :

تناول البحث موضوع القيمة المادية لبصمة الأصابع ومدي حجيتها في الإثبات الجنائي؛ حيث تمثلت مشكلة البحث في ما مدى قبول الأدلة المادية لبينة قاطعة في الإثبات وما مدى إستخدام بصمة الأصابع كدليل مادي في إثبات الجرائم. إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإسقرائي فبينت الدراسة القرائن و من ضمنها الآثار المادية و الأدلة المادية وأقسامها ومشروعيتها وحجتها في القانون كما بينت نموذج لذلك بصمات الاصابع تاريخها و تعريفها وأنواعها ومميزاتها وفوائدها وحجيتها في القوانين . وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مفادها : بصمات الأصابع كأثر و دليل مادي يعتبر قرينة قاطعة يجب إستخدامها وإعتمادها في الأدلة و ذلك مما يجعل الأحكام القضائية أكثر موضوعية وقرباً من العدالة الحقيقية , محققين بذلك عدالة مبنية على الدليل العلمي و الموضوعي القاطع. و أهم توصيات الدراسة الإهتمام بطرق ووسائل الإثبات العلمية لتحقيق قانون مبني على الدليل.

الكلمات المفتاحية: البنية ، بصمة الاصبع ، الشريعية الاسلامية ، الإثبات.

Abstract

The novel dealt with the subject of evidence-based law, including fingerprints, as an example. The research problem was the extent to which physical evidence is accepted as conclusive evidence and the extent to which a fingerprint is used as material evidence in proving crimes. The study followed the descriptive analytical approach and the inductive approach. The study showed the evidence, including physical traces and physical evidence, their divisions, legitimacy, and evidence in the law. It also showed an example of this: fingerprints, their history, definition, types, features, benefits, and evidence in the laws. The study reached several results to the effect that: Fingerprints as a trace and physical evidence are considered conclusive evidence that must be used and relied upon in evidence. This makes judicial rulings more objective and closer to true justice, thus achieving justice based on conclusive scientific and objective evidence. The most important recommendations of the study are to pay attention to scientific methods and means of proof to achieve evidence-based law.

Keywords: Structure, fingerprint, Islamic sharia, proof.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد اشرف الخلق، سيدنا محمد (صلي) سيد الخلق اجمعين.

وبعد ....

التطور العلمي في كافة مناحي الحياة أدى الى تطور الجريمة وطرقها ووسائلها , مما حتم تطبيق مبادئ الإثبات العلمية بالأدلة المادية و زاد من الحوجة لدور لخبرة في مجال الإثبات وتطبيق طرق حديثة لإثبات تواكب تطور الجريمة. ومن تلك الأدلة المادية الهامة و المشتركة في معظم الجرائم بصمة الأصابع حيث وجودها في غالب الجرائم نسبة لإستخدام الأيادي في الجرائم.

البصمات" تعتبر من أهم أنواع الأدلة الجنائية التي تلجأ إليها أجهزة الأمن في الكشف عن هوية المتهمين في الجرائم المختلفة، والتي ساعدت في حل ألغاز كثير من القضايا والجرائم، فالبصمة من أهم عناصر الكشف عن هوية الأشخاص، وبمجرد العثور عليها في أي مكان أو سطح يتطلب المحافظة عليها واستخدام أفضل الطرق العلمية وأكثرها تطورا لإظهارها ورفعها ونقلها لمضاهاتها بطريقة تضمن الحصول على نتائج أكيدة، يستطيع القاضي من خلالها الحكم بالبراءة أو الإدانة.

والبصمة من ناحية الدليل الجنائي وسيلة لتحقيق شخصية الجاني وتحديد ذاتية على وجه اليقين وتشخص حركة الفاعل وشركائه على مسرح الجريمة وإمكانية تحديد حرفة أو مهنة اصحاب البصمة بالإضافة إلي معرفة بعض الأمراض الجلدية لدى صاحبها، وخاصة التي تؤثر على الخطوط الحلمية المكونة للبصمة.

وطبقًا لعلوم الأدلة الجنائية فمدة الاحتفاظ بالبصمة علي الأسطح والأشياء متباينة وتختلف

بحسب نوعها سواء ظاهرة أو خفية ومكان وجودها، وطريقة حفظها وأن العدو الأول للبصمات هو التراب والرطوبة، فالبصمة تحدث نتيجة تلوث اليدين بالأحماض الأمينية، التى تفرزها الغدد العرقية من الجسم؛ وعند ملامسة الأسطح الملساء - وليست الخشنة - يحدث انطباع للخطوط الموجودة بالإصبع أو القدم أو صوان الأذن أو راحة الأيدي أو الكوع أو المرفق، على السطح، فإذا كان السطح معرضا للهواء والتربة، أو الندى، أو الرطوبة، و تم مسحه، أو وضعت بصمة فوق بصمة، فإن البصمة الأساسية تتغير أو تتشوه.

سبب إختيار الدراسة:

سبب موضوعي: تطور وسائل الإثبات وكرامة الإنسان يحتمان أن تكون التحقيقات و الإثبات بطرق تكفل حقوق الإنسان وصون كرامته من بعض الممارسات التقليدية في الإثبات خاصة و أنه المبدأ القانوني الالمتهم برئ حتى تثبت برائته.

سبب شخصي : الإهتمام بعلوم الطب العدلي و فروعه التي تعتبر من الوسائل الحديثة في علوم الإ ثبات.

مشكلة الدراسة:

- ما مدى قبول الأدلة المادية لبينةة قاطعة في الإثبات.
- ما مدى إستخدام بصمة الأصابع كدليل مادي في إثبات الجرائم.

أهمية الدراسة:

- توضيح أهمية الأدلة المادية والإعتماد عليها في الإثبات للجريمة.
- بيان و توضيح بصمة الأصابع وأنواعها وأشكالها ومميزاتها
- أهمية بصمة الاصابع كدليل مادي ووجودها في معظم الجرائم.

أهداف الدراسة:

- إبراز دور وأهمية الأدلة المادية في إثبات الجرائم.
- إبراز أهمية الإثبات العلمي المبني على الدليل.
- أهمية طرق الإثبات الحديثة على الطرق التقليدية.

منهجية الدراسة::

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم حجية إستخدام بصمة الأصابع كدليل مادي في إثبات الجرائم ، كما أتعتمد المنهج الاستقرائي والمقارن في جمع المعلومات والبيانات وفق ما عليه العمل في منهج البحث العلمي وذلك للاستفادة من المعالجات التشريعية والقانوينة الخاصة بموضوع البحث .

الدراسات السابقة:

دراسة معاذ الكندي (2023م) [1]:

يهدف البحث إلى التعرف إلى ماهية البصمات الحيوية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مع التعرض إلى أنواعها وخصائصها التي تساعد المحققين في التعرف إلى مرتكبي الجرائم، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي سعيا منه إلى الإجابة عن التساؤلات التي تتمحور حولها إشكالية الدراسة. "وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كائنة ما كانت، بل إن هذا البحث مقيد باحترام "حقوق الدفاع" من جهة وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة أخيرة. ""كما انتهى إلى العديد من التوصيات كان من أهمها دعوة المشرع الاتحادي إلى التدخل بالأداة التشريعية اللازمة لتنظيم استخدام البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي، وذلك من خلال تضمين القوانين الجزائية نصوصاً قانونية تجيز اللجوء إلى هذه البصمات والعمل بها في الإثبات الجزائي".

دراسة طه صباح عبد المحمودي (2022م) [2]:

عالجت الدراسة مشكلة ما إذا كان الحمض النووي (DNA) البصمة الوراثية يعتبر دليل إثبات مستقل أم مجرد قرينة في الإثبات الجزائي، أي بمعني مدي مشروعية اعتماد (DNA) البصمة الوراثية ، في مجال الإثبات الجزائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة في التشعريين ا لأردني والعراقي، واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بنظرية الإثبات الجزائي التي تناولت موضوع البصمة الوراثية (DNA) بالإضافة الي اجراء المقارنة بين التشريعيين الأردني والعراقي. وجاءت أهم نتائج الدراسة متمثلة في : أن بعض التشريعات المقارنة أخذت عموماً بالبصمة الوراثية وأدرجت نصوصاً خاصة بها، إ لا أن كلا المشرعين الأردني والعراقي لم يتعرضا مباشرة في تشريعاتهم للبصمة الوراثية كدليل إثبات، بيد أن القضاء الأردني والعراقي أخذت اعتبر أن البصمة الوراثية تقع ضمن أعمال الخبرة بالفنون و الصنائع، أما اهم التوصيات متمثلة في دعوة الباحث كلا المشرعين الأردني والعراقي لتنظيم تشريعي العمل بالدليل العلمي عموماً وبالبصمة الوراثية خصوصاً، وبيان كيفية الاستفادة منها في الإثبات الجزائي بمفردها كدليل إدانه، أما اعتبارها مجرد قرينة تعزز غيرها من أدلة الإثبات الأخري.

([1])معاذ الكندي ، حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي ،جامعة الشارقة، دراسة منشورة لنيل درجة الدكتوارة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، العدد(3) (2023)

([2])طه صباح عبد المحمودي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوارة في القانون ، الأردن: عمان (2022م).

دراسة نصر محمد ابو عليم (2017م) [1]:

جاءت هذه الدراسة تتناول حجية الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي في القانون الأردني ، وأهم ما بين من خلال هذه الدراسة أن الشتريعات المقارنة المختلفة أخذت عموماً بالبصمة الوراثية وادرجة نصوصاً خاصة بها إلا أن المشرع الأردني لم يتعرض مباشرة في تشريعاته للبصمة الوراثية ، ولم يبذل المشرع الأردني حتي الآن اي جهد في سن تشريع يتعلق بـ البصمة الوراثية ، إلا أن القضاء الأردني أخذ بالبصمة الوراثية رغم عدم النص عليها ضمن تنظيم قانوني خاص بها في التشريع الأردني، وأخيراً أوصت الدراسة أن يقوم المشرع الأردني بتنظيم تشريعي مستقل للعمل بالدليل العملي عموماً وبالبصمة الوراثية علي وجه الخصوص وبيان كيفية الا ستفادة منها في الإثبات الجزائي.

هيكل الدراسة:

للإجابة على مشكلة البحث وتحقيق أهداف البحث وإبراز أهمية موضوع الدراسة وأيضاً دراسة الأدلة المادية وبصمة الأصابع ودورها في الإثبات , عليه سيكون هيكل البحث مكون كالآتي:

- **المبحث الأول :** تعريف الأدلة المادية وتطورها التاريخي
- **المبحث الثاني:** تعريفها , صورها , أشكالها مميزاتها
- **المبحث الثالث:** دور البصمات في مكافحة الجريمة وفوائدها
- **المبحث الرابع :** حجية البصمات الاصابع في الشريعة الإسلامية والقانون والقوانين.

الخاتمة:

- النتائج وتوصيات و قائمة المصادر والمراجع

[1]نصر محمد ابو عليم ، حجية البصمة الوراثية وسلطة المحكمة في الأخذ بها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (32) العدد الثاني (2017م).

المبحث الأول: تعريف الأدلة المادية وتطورها التاريخي

المطلب الاول: تعريف الدليل :

الفرع الاول: تعريف الدليل في اللغة :

كل ما يؤكد حدوث أو عدم حدوث أمر ما . و يكون بمعنى برهان , بينة , حجة , شاهداً وعلامة أو قرينة أو إثبات ودلل على المسألة : أقام الدليل على صحتها [1].

الآثار المادية :

هي تلك الأشياء التي تعثر عليها الشرطة أو المتحري الجنائي أو خبير المعمل الجنائي على مسرح الجريمة , أو المكان الذي يعتقد أنه مسرح الجريمة أو مكان اكتشاف الجريمة ويتم التعرف عليه بحاسة البصر أو بواسطة الأجهزة العليمية , أو المحاليل في الجريمة أو على جسم الجاني أو المجني عليه أو بحوزتها سواء كان جسماً ذا حجم كالأدلة الحادة , الملابس أو مقذوف ناري أو كان لوناً مثل بقع دموية , أصباغ , أو كان شكلا ً كبصمات الأصابع , آثار الحبال حول الرقبة كما في الخنق والشنق أو ك الجروح بالجثة فهي أثر مادي وفحصها يقدم لنا دليلا ً مادياً على نوعية الأداة المستخدمة وضبطها بحوزة المتهم هو دليل مادي ضده [2].

الدليل المادي :

الدليل المادي هو الفائدة الناتجة عن الأثر المادي الموجود على مسرح او مكان إكتشاف الجريمة , وتحقق الفائدة منه بعد رفعه وفحصه فحصاً فنياً ومعملياً [3].. ويعتبر إيجاد صلة إيجابية بين الأثر المادي و المتهم دليل مادي على وجوده في مسرح أو مكان ارتكاب او اكتشاف الجريمة , فمثلا ً البقع الدموية تعتبر أثر مادي , ولكنها يمكن أن تتحول إلى دليل مادي إذا تم فحصها ومقارنتها بفصيلة دم المشتبه فيه, أو تم أخذ عينة دم أو أي سائل من السوائل من المشتبه فيه ومقارنتها ب السوائل أو الدماء التي تم رفعها من مسرح الجريمة أو المجني عليه , فإذا تطابقت نتيجة الفحص تكون أمام دليل مادي نتج عن الأثر المادي المأخوذ من مسرح الجريمة , وكذلك هو الحال مع آثار البصمات كالأصابع , الأقدام و الأسنان [4].

ذكر المشرع السوداني في المادة 1/50 من قانون الإثبات لسنة 1994 بعضاً من الأدلة المادية حيث نصت " تعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخط و البصمة ونحوها " [5].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعلم البصمات:

تعود بدايات استخدام البصمة إلى عصور قديمة في التاريخ , فقد وجدت بصمات الأصابع على بعض الصخور في أماكن مختلفة من العالم حيث وجدت على الأوني الخزفية و الفخارية التي تركها

([1]) لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين بن علي ابن جمال الدين ابن منظور، الناشر دار المعارف،
([2]) د. ابراهيم صادق الجندي , الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث , 247 الرياض 2000م ص 165
([3]) د. طارق دفع الله الإمام , أساسيات الطب العدلي , 2021م
([4]) المادة (1/50) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
([5]) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م

البابليون والأشوريون.
وكذلك عرف الصينيون البصمات منذ زمن بعيد و استعملوها في علاقاتهم المدنية ، وقد أشار المؤرخ الصيني كيا كونج ين في كتابه عن تاريخ الصين عام 650م لبصمات الأصابع عند شرحه لكيفية إعداد العقود فذكر أنها تنقش على ألواح خشبية بعد كتابتها ، وعند كتابة المستندات يقوم الشخص المعني بالتوقيع ببصماته عليها ، حيث تم استخدامها في بادئ الأمر في بلاد الصين و اليابان دون معرفة فوائدها و ميزاتها.
وبعد ذلك أشار القرآن الكريم إلى البصمة – في سورة القيامة- بإعتبارها من مظاهر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان.
ثم توالت الابحاث – فيما بعد – التي أجريت على البصمة و ثبوت حجيتها في بعض الدول ؛ مثل الولايات المتحدة, و انجلترا و الهند , وغيرها من الدول و بعد ذلك انتشر استخدام البصمة في بعض البلدان العربية.
ولكن زاد اهتمام بعض الدول- في استخدام البصمة- بعد إحداث سبتمبر – أيلول 2001م في الولا يات [1].

البدايات الأولى لإستخدام البصمات:

تدل الآثار التي عثر عليها في بلاد الصين على أن بصمات الأصابع كانت معروفة ومستعملة – من قبل سكان تلك البلاد – منذ أكثر من 2200 سنة , ويحتفظ كل من " متحف فيلد" بمدينة شيكاغو و مؤسسة " سميسونيان " للتحف الأثرية بمدينة واشنطن ببعض الأواني الفخارية القديمة.
تم إنشاء مكتب التحقيقات الفدرالي في عام 1924م بعد أن تم توحيد سجلات المكتب الوطني للتحقيقات الجنائية ومكتب السجون ليفنورث في واشنطن العاصمة , ويقدم المكتب خدمات مجانية لتحديد الهوية للإستعمال الرسمي لجميع الوكالات التي تطبق القانون الوطني في الولايات المتحدة [2].

الفرع الثالث: البصمات في الشريعة الإسلامية :

استغربت قريش ما أتاها به القرآن الكريم من ان الله – سبحانه و تعالى – تتجلى قدرته في جمع عظام الانسان بعد الموت و اختلاطها بتراب الأرض وكان جواب المولى عز وجل على استغرابهم بأن فتح ابصارهم على معضلة أكثر إشكالا ً من جمع العظام وهي إختلاف البنان أي البصمة وقد ظنت قريش بمحمد ظن السوء لما اجابها به من إجابة لا تتفق و السؤال و لقد جاء في محكم التنزيل "أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه" وهذا هو علم البصمات الحديث الذي يترك جزءاً من آثار أصابعه عرضة لملاحقة رجال العدالة بالدلائل القاطعة التي تجبره على الإ عتراف الصريح .

وفي البداية لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمة لانها لم تكن معروفة لديهم إلا أنه يمكن القول بأن موقفهم من الإستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في ذلك العهد يمكن أن ينسحب إلى القرائن المستحدثة , و بخاصة قرينة وجود البصمات [3].
وعموماً فقد نبه القرآن الكريم إلى البصمة بإعتبارها من مظاهر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لقوله

(1) د. حميد كامل السقا, الدلائل في تعزيز الحكم في الشريعة الإسلامية ص 39
(2) احمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي و دوره في غثبات جرائم الحدود و القصاص ,المركز العربي للدراسات العلمية و التدريب الرياض طعة 1994م،ص 88
(3) احمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي و دوره في غثبات جرائم الحدود و القصاص ,مرجع سابق ،ص 89

تعالى "أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه" [1].
ففي هذه الأية الكريمة يبين الله – سبحانه و تعالى – دقة الاعجاز الإلهي في خلق الإنسان من خلال وجود البصمة على رؤوس الأصابع في الإنسان ورغم مساحة رؤوس هذه الأصابع الصغيرة , إلا أنه لا يوجد بصمة أصبع تطابق بصمة أخرى مع العلم بأن أعداد سكان العالم مليارات الأشخاص .

المطلب الثاني: ظهور علم البصمات الى حيز الوجود :

لقد كانت البدايات الأولى لظهور علم البصمات كعلم له قواعده و أصوله الثابتة في منتصف القرن التاسع عشر , ولقد اسهم الخبراء الإنجليز الذين خدموا في الهند في ظهور هذا العلم إلى حيز الوجود , وكذلك كان للأرجنتين والولايات المتحدة دوراً بارزاً في إنتشار هذا العلم على بقية انحاء العالم بعد التجارب الناجحة التي أجريت لبيان الحجية القاطعة للبصمات في مجال الإثبات وسأقوم ببيان ذلك على النحو التالي بيانه :

الفرع الاول: البصمات في الهند و إنجلترا:

من أهم البحوث والدراسات على البصمات القائمة على أسس علمية ما قام به عالم إنجليزي يدعى الدكتور " نهيميا كرو" وهو أول من كتب عن البصمات في أوروبا حيث قدم بحثاً للجمعية الملكية البريطانية عام 1684م ذكر فيه ملاحظاته للأشكال في كل من الأصابع والكف وعن وجود الغدد الدرقية فيها ويعتبر بحثه هو الأول رسمياً في هذا المجال وخاصة من الناحية التشريحية .

في الوقت الذي كانت تجرى فيه الأبحاث على الفائدة العملية للبصمة , ومدى جدواها في علم تحقيق الشخصية وعلم القانون في أوروبا و الهند و أجريت الأبحاث أيضاً في قارة أمريكا الجنوبية للغرض نفسه .

و بعد الاحداث التي عصفت بمدينتي نيويورك و واشنطن , في الحادي عشر من سبتمبر – أيلول 2001م و بسبب ما ترتب عن ذلك من نتائج و شعور الولايات المتحدة بضعف الهاجس الأمني فيها بادر المسؤولون في واشنطن إلى إلى إتخاذ إجراءات أمنية مشددة منها البحث عن وسيلة فعالة من أجل التحقق من شخصية كل من يدخل الأراضي الأمريكية من الأجانب . لذا لجأت لأخذ بصمات الأ شخاص في المطارات المختلفة. وقد أزعج هذا الاجراء بعض الدول , الامر الذي دعا هذه الدول على القيان بالمعاملة بالمثل وأخذ بصمات الرعايا الأمريكيين وصورهم الشخصية كوسائل للتحقق من شخصيتهم عند اللزوم ومن هذه الدول البرازيل و الصين .

الفرع الثاني: البصمة في الدول العربية :

لقد عرفت الكثير من الدول العربية أهمية البصمة في مجال الاثبات وحذت هذه الدول حزو الدول التي سبقتها في هذا المجال فقامت بإنشاء مكاتب تحقيق الشخصية في إدارات الشرطة , من أجل أخذ بصمات الأشخاص المحكومين و المشبوهين و غيرهم و من هذه الدول :

(1) سورة القيامة الآية (3-4)

1/ المملكة الأردنية الهاشمية :

لقد تأسس فرع تحقيق الشخصية في الأردن عام 1923م , و قد اتسعت مجموعة البصمات في هذا الفرع و أصبحت تضم الآلاف منها , وبالاضافة على البصمة فهو يحتوي على سجلات وأضابير للمحكومين [1].

وبعد ذلك تم إنشاء المختبر الجنائي الذي يتبعه قسم للتصوير الجنائي و التحاليل الكيميائية , وفحص المستندات و الوثائق و الأسلحة النارية

وقبل عدة سنوات كان المختبر الجنائي وإدارة المعلومات الجنائية تتبع إدارة واحدة هي إدارة التحقيقات و البحث الجنائي . ولكنها منذ عام 1998م تقريباً انفصلت كل منها وأصبحت غدارتين منفصلتين هما : إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والأخرى إدارة المعلومات الجنائية

وفي كل من هاتين الإدارتين يوجد فرع للبصمة , حيث يشارك خبراء البصمة في إدارة المختبرات والأ دلة الإجرامية في أخذ البصمات من مسرح الجريمة، عند وقوع هذه الجرائم بينما يقوم المختصون ب البصمة في إدارة المعلومات الجنائية بمعالجة البصمة والقيام بتدقيقها ، وإجراء الأبحاث من أجل مطابقة البصمات التي يتم إحضارها على مسرح الجريمة.

ولقد تطور العمل في إدارة المعلومات الجنائية حيث تم إدخال الحاسب الآلي في هذه الإدارة تحقيقاً لمتطلبات السرعة ، وتوفير الوقت والجهد في عملية المطابقة .

2/ مصر و السودان :

تعد مصر من أوائل الدول في الوطن العربي التي أخذت بنظام البصمات حيث كان بموجب منشور وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 1902/12/27 وكذلك طبقت الجمهورية السودانية نظام البصمات رسمياً في عام 1904 م ، لم تسبق كل من مصر والسودان إلى ذلك سوى إنجلترا والهند والأ رجنتين والولايات المتحدة [2].

([1]) ابراهيم غازي ، التحقيقات الجنائية، مطبعة الحياة ، سوريا ، ص 50,

([2]) ابراهيم غازي , التحقيقات الجنائية، المرجع السابق , ص 50,

المبحث الثاني: تعريفه البصمة , صورها وأشكالها ومميزاتها وطرق أخذها

المطلب الاول: تعريف البصمة :

الفرع الاول: تعريف البصمة في اللغة : كلمة البصمة مشتقة من البصم ، وبصم بصماً إذا ختم بطرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع [1]. ولفظ البصمة عند الإطلاق يتعرف على بصمات الأصابع ومن الآ ثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها للأشياء و تعتبر وسيلة من وسائل التعرف على الشخصية

الفرع الثاني: تعريف البصمة في تعرف البصة إصطلاحاً بأنها:

هي الإنطلاعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواء كانت ظاهرة أو خفية ، وهذه الإنطباعات صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين و القدمين [2].و البصمات تشمل آثار اليدين والقدمين ولكن الآن يغلب إطلاقها على آثار أصابع اليدين فقط.

فالبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين و الكفين و القدمين وتتكون آثار البصمات عندما توضح هذه الخطوط حامل الأثر (الأشياء غير الخشنة و الأسطح اللامعة) ويظهر صنفان من الخطوط الحلمية التي تلامس حامل الأثر والتجاويف التي بين هذه الخطوط الحلمية المرتفعة نتيجة لما تفرزه غدد البشرة من مواد دهنية و أملاح [3].

الفرع الثالث: تعريف البصمة في القرآن الكريم :

قال سبحانه وتعالى: (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه) [4]. البنان هو الأصبع ،وطرفه ولقد توصل العلم إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر وبين أن البصمة تتكون من خطوط بارزة من بشرة الجلد تجاورها منخفضات،وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسامات العرقية وتتفرع هذه الخطوط وتتلوى لتأخذ في النهاية شكلا ً مميزاً في كل شخص.

ولقد أثبت العلم أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق و تتماثل في شخصيتين في العالم حتى التوأم المتماثلة التي أصلها بويضة واحدة و لقد ثبت علمياً أنه يتم تكوين البنان في الشهر الرابع.

(بينات التعرف و أثرها في الإثبات).

المطلب الثاني: صور البصمات :

توجد ثلاث صور للبصمات وهي كالآتي :

1. البصمة الظاهرة (visible print).
2. البصمة شبه الظاهرة(semi visible print).
3. البصمة الخفية (latent print).

الفرع الاول: البصمة الظاهرة

وهي البصمة الواضحة و الظاهرة للعين المجردة في محل الحادث أو على المستند نتيجة تلوث

([1]) المعجم الوسيط ، باب بصم ، ج 1 ، ص 59
([2]) التحقيقات و الأدلة الجنائية ، العقيد إبراهيم غازي، ص 47
([3]) د. محمد نصر . الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون الفصل الرابع ص 91
([4]) سورة القيامة الآيتان 4,3

البصمة بالزيت أو الدماء أو الطلاء أو الحبر.

الفرع الثاني: البصمة شبه الظاهرة semi visible print :

هذا النوع يوجد في الأسطح شبه المائعة مثل الصابون والشمع ... الخ فإذا كان المجرم يحمل شمعة و تركها في محل الحادث فإنه يترك بصمته عليها.

الفرع الثالث: البصمة الخفية: latent print

البصمة الخفية (البصمة غيرالظاهرة) عبارة عن إنطباع العرق أو افرازات جسم الإنسان ويترك بصمة غير ظاهرة . لأن عرق الإنسان يتركب من أملاح و أحماض أمينية و دهنية لذلك يخلف العرق بصمات غير ظاهرة (خفية) في محل الحادث.

ويتم الكشف عليها بإستخدام المودا لكيميائية التي يتكون منها العرق . ونجد البصمة الخفية مطبوعة على السطح الأملس كالزجاج والسراميك وعلى الورقة والمستندات أو على السطح الطلب كالحديد .[1]

المطلب الثاني: مميزات البصمة :

1. تمتاز البصمة بالثبات وعدم التغيير . ويقصد به أن بصمة الإنسان لا تتغير أبداً منذ ميلاده وحتى وفاته ، فإذا حدث له جرح أو حريق في أصابعه وشفي من الجرح فإن البصمة تعود كما كانت.
2. لا توجد بصمتان لشخصين مختلفين متطابقين ولاتوجد بصمة لأصبعين لشخص واحد متطابقة . لأن كل أصبع في الشخص الواحد يختلف عن الأصبع الآخر من حيث البصمة و لا يتطابق معه.
3. إن البصمة لا تتأثر بعامل الجنس (أفريقي / عربي/ إنجليزي) و كذلك لا تتأثر بالنوع ذكراً وأنثى ولا تتأثر بالوراثة , فلا علاقة لها بالأب أو الأم والجد . فلا تورث البصمة فكل شخص يولد له بصمة لا علاقة لها بالوراثة من أسلافه و أصوله.

المطلب الثالث: أشكال البصمات:

توجد نظم عالمية معروفة لتقسيم شكل البصمة بصفة عامة و هي كالآتي :

1. الشكل المستدير أو الدائري .
2. الشكل المنحدر .
3. الشكل المقوس أو المنحني.
4. الشكل المختلط أو المركب.

الفرع الاول: الشكل المستدير أو الدائري :

سميت بالشكل المستدير أو الدائري لأن خطوط البصمة تظهر في شكل دائرة تدور مع عقارب الساعة أو عكسها وقد تكون بشكل دائري كامل أو ما يقارب الكمال سوى كان الدوران حلزونياً او بيضاوياً ويكون دائماً محصوراً بين زاويتين و رمزه الفنيا(O)

([1]) مذكرات معهد علوم الأدلة الجنائية لويس فهمي أو كتاب بينات التعرف عماد الجاك

الفرع الثاني: الشكل المنحدر :

هي بصمات الأصابع التي تتلوى فيها خطوط البصمة السوداء و تتقوس من ناحية القمة في شكل نصف دائرة و تسير نحو المركز ، ثم تخرج، وتميل للخروج من نفس الجهة التي بدأت منها و تكون من ذلك زاوية واحدة ، وهذا النوع من البصمة يمتاز بأنه لديه مركزاً و دلتا. و غير فحص البصمة يقوم الخبير بعد حساب خطوط البصمة التي تقطع الخط الوهمي الذي يصل المركز بالدلتا [1].

والشكل المنحدر ينقسم الى قسمين :

1. **منحدرات شمالية :** إذا كانت الزاوية في جهة اليمين و خروج الخطوط من الجانب الأيسر , كانت البصمة لمنحدر أيسرو رمزه الفني) /.(
2. **منحدرات يمين :** إذا كانت الزاوية في جهة اليسار وخروج الخطوط من الجانب اليمين . كانت البصمة لمنحدر ايمن و رمزها) \.(

الفرع الثالث: الشكل المقوس أو المنحني (arch)

يتكون شكل البصمة فيه من خطوط أفقية أو مقوسة إلى أعلى وليس فيه زاوية ولا مركز , وإذا وجدت فيه زاوية فلا تتخللها خطوط أي أن الخطوط تكون ممتدة من أحد جانبي البصمة إلى الجانب الآ خر في شكل قوس وهذا هو سبب التسمية بالشكل المقوس و تلاحظ أن الخطوط حينما تنتهي عند الجانبين لا تعود مرة أخرى للدوران.

وينقسم الشكل المقوس إلى ثلاثة انواع هي :

1/ المقوس البسيط :

هو بصمة الأصبع التي تنتهي فيها الخطوط السوداء من أحد الجانبين على شكل أقواس فوق بعضها لتخرج أو تميل إلى الخروج من الجانب الآخر دون أن تغير إتجاهها.

2/ الشكل الخيمي :

وهو بصمة الأصبع التي توجد بواسطتها خط رأسي على هيئة محور وتتجمع حوله الخطوط الراسية و تمر فوق قمته باقي الخطوط على شكل خيمة.

3/ المقوس الاعتيادي :

تكون المقوسات أحياناص منحدرات أو منحدرات غير مستوفية الشروط وجميه هذه المنحدرات يرمز لها بالرمز (8)[2].

المطلب الرابع : طرق أخذ بصمات الأشخاص:

بداية لا بد من القول بأن هناك احتمالين لأخذ انطباعات البصمات , فأما الأحتمال الأول : وهو أخذ بصمات الاشخاص على قيد الحياة ،وأما الإحتمال الثاني: الذي يواجه مأمور البصمات فهو أخذ انطباعات بصمات الأموات،وفي الإحتمال الثاني : يمكن أن يواجه مأمور البصمات مشاكل عديدة تتمثل في أن هذه الجثث قد تكون في حالة التيبس الرمي أو في حالة التعفن أو غير ذلك . وهنا وضع علم وفن البصمات طرقة أو طرق مناسبة لأخذ بصمات هذه الحالات أخذ انطباعات أصابع أشخاص على قيد

(1) مذكرات معهد علوم الأدلة الجنائية لويس فهمي أو كتاب بينات التعرف عماد الجاك
(2) مذكرات معهد علوم الأدلة الجنائية لويس فهمي أو كتاب بينات التعرف عماد الجاك

الحياة في كثير من الأحيان لا يثير أخذ انطباعات بصمات الأشخاص الذين على قيد الحياة مشاكل في الواقع العملي ، وذلك لأن مأمور البصمات يمكنه أن يمتلك زمام الأمور من خلال التحكم في أصابع الشخص المراد تبصيمه،وكل ما في الأمر هو أن تتوفر الأدوات اللازمة في عملية أخذ البصمات.

ويتم تحبير أصابع الشخص المراد تبصيمه مع ضرورة عدم الإكثار من الحبر المستخدم خشية تداخل الخطوط الحلمية وتشابكها مع بعضها البعض أثناء عملية التبصيم.

وعلى مأمور البصمات بعد تحبيرها أن يحرص على التحكم التام بأصابع الشخص الذي يقوم بأخذ انطباعات بصماته حتى لا يتم طمس معالم البصمة أثناء التبصيم [1]..

وبعد ذلك يقوم المأمور بمسك الإصبع المراد تبصيمه حسب تسلسل أرقام بطاقة التبصيم , بغصبعي الإبهام و السبابة اليمنى مع الضغط على الإصبع محل التبصيم , عند إجراء التبصيم له بإصبعيه الإبهام اليمنى , وإذا كان المأمور يستخدم اليد اليسرى بشكل رئيس يكون المسك بطريقة عكسية بحيث يمسك الإصبع محل التبصيم بإصبعيه الإبهام الأيسر والسبابة اليسرى على أن يضغط بغبهامه الأيمن على الإصبع محل التبصيم من أجل الحافظة على درجة وضوح الإنطباعة.

الفرع الاول: أخذ إنطباعات بصمات الأموات:

وهذا قد تثور العديد من الإشكالات نتيجة لظروف كل حالة فقد تكون الجثة في حالة تيبس رمي أو تكون في حالة تعفن , وهذا ما سنوضحه على هذا النحو:

أولا ً : أخذ انطباعات بصمات الجثث حديثة الوفاة:

في هذه الحالة تكون أصابع الجثة مرنة ، ويتم أخذ انطباعات بصمات أصابعها بنفس الطريقة التي يتم فيها أخذ بصمات الأشخاص الأحياء , ولكن مع فارق بسيط يتمثل في أن هذه الجثة يتم وضعها على البطن بحيث يكون إتجاه الأصابع إلى الأسفل.

وعندا يكون من العسير أخذ البصمة بالطرق العادية فمن الأفضل قطع العشرة مربعات من بطاقة البصمة حسب أرقامها و بعد تحبير الأصبع بواسطة مدحلة أو باداة تشبه السكين ، ويتم وضع المربع على أحد طرفي الإصبع ثم يدارحتى الطرف الآخر،ولابد من القيام بهذه الطريقة ببطء وعدم اهتزاز يد أخذ البصمة حتلا لا تطمس البصمة أو تلوث

ثانياً : أخذ انطباعات بصمات الجثث في حالة التيبس الرمي:

يقصد بحالة التيبس الرمي للجثث: الحالة التي تكون فيها الجثة أصيبت بالتقلص والإنكماش.

وهذا إما أن يقوم مأمور البصمات بقطع الأصابع أو يقوم بكسر حالة التيبس،وبعد ذلك يتم تحبير هذه ا لأصابع وأخذ الإنطباعات على المربعات المعدة لهذا الغرض.

وهناك أحتمال آخر وهو أن تكون الأصابع في حالة تجعد ، وهنا يمكن التغلب على ذلك عن طريق حقن الأصبع بواسطة حقن خاصة لبناء النسيج والتي يتم الحصول عليها من مستودعات الا دوية . وغذا تعذر ذلك فيمكن استعمال "الجلسرين " أو الماء.

ثالثاً: أخذ إنطباعات بصمات الجثث المتعفنة:

في حالات معينة قد تكون الجثة وصلت إلى حالة التعفن, وهنا يكون الجلد مرناً و ليناً ، وللتغلب على ذلك يلجأ مأمور البصمات إلى قطع الأصبع . وإذا تعذر سلخ طبقة الجلد الخارجية والتي تحمل الخطوط الحلمية للبصمات ، فيلجأ مأمور البصمات إلى وضع هذه الأصابع في محلول " الفورمالدهيد" فترة وجيزة حتى يتغلب على الليونة و المرونة للجلد ،وبعد ذلك يتم تحبير هذه الأصابع

[1] عبد الله حسين المصري ، مرجع سابق، ص 20

و أخذ انطباعاتها .[1]

الفرع الثاني: طريقة فحص البصمات :

عند فحص البصمة يتم عد (حساب) الخطوط السوداء المحصورة بين نقتطي الزاوية و المركز و يعرف بخط العد , ثم نعد الخطوط السوداء التي يقطعها هذا الخط حتى لو كان جزءاً من الخط على ان يبدأ العد من أول خط أسود بعد الزاوية حتى المركز مع إحتساب نقطة المركز في العد و تقارن العلامات بقطعها الخط الوهمي في البصمتين مع بعضها البعض [2]..

الفرع الثالث: كيفية يتم فحص البصمة في السودان :

طريقة فحص البصمة في السودان تكون بالطريقة العادية و هي الفحص بواسطة العين المجردة بإستعمال العدسة المكبرة ، ولقد جرى العمل عند مضاهات البصمة بأن يتم مضاهاة (12) موقعا "علامة " في خطوط البصمة المرفوعة في محل الحادث مع 12 علامة " موقع" مع البصمة المراد فحصها . ولا بد أن تتطابق ال 12 علامة في البصمتين حتى يمكن إعتبارها مطابقة مع بعض أما إذا كان التطابق في أقل من 12 علامة تعتبر البصمة غير متطابقة و هذا ما جرى عليه العمل في المعامل الجنائية السودانية.

(1) عبد الله حسين المصري ، العلم والجريمة ، الطبعة الاولي (1965م) عمان : الاردن ، ص 21
(2) مذكرات معهد علوم الأدلة الجنائية لويس فهمي أو كتاب بينات التعرف عماد الجاك

المبحث الثالث: دور البصمات في مكافحة الجريمة وفوائدها

المطلب الاولً: دور البصمات في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم:

بعد التطور التقني الهائل الذي شهده – يشهده – العالم و ما له من تأثير على أسلوب ارتكاب الجريمة ، و بسبب تجاوز الكثير من الجرائم لحدود الدول ولعدم قدرة الدول بمفردها على مكافحة هذه الجرائم كان من الضروري قيام الدول بالتنسيق فيما بينها والقيام بتعاون مشترك في مجال مكافحة الجرائم , سواء أكان ذلك من خلال الانضمام إلى الهيئات ذات الطابع الدولي والتي تعنى في هذا الشأن كمنظمة البوليس الدولي (الانتربول) أم من خلال إبرام (الاتفاقيات الدولية) في هذا الصدد ثنائية كانت أم جماعية.

وتلعب الأدلة الجنائية – ومن بينها بصمات الأشخاص – دوراً كبيراً في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفتها دليلا ً من أدلة إثبات الجريمة أو بصفتها من وسائل تحقسق هويات المطلوبين.

الفرع الاول: منظمة الإنتربول:

الإنتربول (interpol) هي إختصار لكلمة الشرطة الدولية (international police) و الإسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية .(international criminal police orgnaization)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم تكن وليد الساعة بل مرت بمراحل متعددة بدءاً من ظهورها[1] كفكرة في بداية القرن التاسع عشر ، مروراً بتبني هيكليتها التي تطورت هي الأخرى إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن ، وبدأت " منظة الانربول" كفكرة في مطلع القرن العشرين ، و بالتحديد في عام 1914 م عندما عقد أو اجتماع دولي للقانون الجنائي , عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) (international criminal police commission)في مدينة موناكو الفرنسية . إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة[2].

وتتمثل أهداف الإنتربول في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية ، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ، والاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وكذلك إقامة و تنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع و كتفحة جرائم القانون العام [3].

وهناك العديد من الاختصاصات للإنتربول أهمها جمع المعلومات و البيانات التي تتعلق بالجرائم والمجرمين وكذلك التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين و تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية ومن ضمنها بصمات الأصابع ، وتلعب التقنية الحديثة الدور الكبير في هذا التعاون نظراً لعنصر السرعة في تبادل المعلومات وذلك من خلال قيام اعتماد الإنتربول على منظمة (mobile AFIS)، والتي يستعان بها خلال فترات التدريب على مسرح الجريمة أو لتبيان ضحايا الكوارث ، وتشمل المعدات جهازاً نقالا ً لمسح بصمات الأصابع و حاسباً محمولا ً ، ويمكن استخدامها لتحميل البيانات في بلد ما لإرسالها الى الأمانة العامة و إجراء تقصيات أوسع بشأنها ، ويمكن أيضاً إعارة هذه المنظومة للمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في حال طلبت ذلك [4].

([1]) لمزيد من المعلومات عن منظمة الشرطة الدولية " الانربول" يراجع بحث المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانربول" بحث مقدم من قبل د. ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون , منشور على الموقع الإلكتروني الجنائية – الإنتربول , و يقع مقر المنظمة في فرنسا في مدينة ليون , و تعتمد أربع لغات رسمية في دورتها(الخامسة و العشرين) و التي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7- 13/ حيزران / 1956) قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرط

([2]) http://www.adamrights.org/derast/001.htm

([3]) هذه اللغات هي : الغة الإنجليزية , و اللغة الفرنسية و العربية و الإسبانية

([4]) المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول"3/ COM/FS/2011-09/FS-03 نشرة إعلامية صادرة عن الإنتربول بعنوان " بصمات الأصابع" منشورة على موقع منظمة الإنتربول الدولي

ويصدر الإنتربول نشرات مختلفة تتضمن معلومات تشمل تفاصي الهوية كامة و الأوصاف البردنية والصورة وبصمات الأصبع وغيرها من المعلومات.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقات الدولية من طرق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة والتعاون القضائي ، وهذه الإتفاقات قد تكون جماعية بمعنى تضم عضويتها العديد من الأطراف [1].ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و قد تكون الاتفاقيات ثنائية ذات عضوية مغلقة تقتصر على دولتين [2].والأمثلة عليها كثيرة ،مثل اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها, وكذلك اتفاقيات تسليم المجرمين.

المطلب الثاني: فوائد علم البصمات :

للبصمات فوائد كثيرة متنوعة في شتى مجالات الحياة و ذلك لأن البصمة وسيلة ثابتو الأركان بعيدة عن مواطن الشك في تعيين شخص بالذات و ذلك لما تحويه

الفصل الرابع :

الوسائل الحديثة للتعرف على الجاني من خواص و مميزات كثباتها من المهد حتى فناء الجلد , وعدم تغييرها و تبديلها و لإستحالة تطابق بصمة مع بصمة أخرى ومن هذه الفوائد

1. التعرف على الأشخاص في ظروف معينة كالتعرف على الأطفال في مستشفى الولادة حتى تتجنب حصول خطأ في تبديل المواليد وفي الجيوش لمعرفة الذين يموتون في المعارك و ملا حقة الفارين من الخدمة .
2. منع وقوع طائفة خاصة من الجرائم كجرائم الغش والتزوير فأخذت بعض الدول تطلب وضع بصمة الإصبع بدل التوقيع و الختم لأن هذه يمكن تزويرها بعكس البصمة . كذلك منع المجرمين من الاشتغال في وظائف تستلزم في صاحبها الأمانة كمحاسب أو أمين مخزن .
3. ضبط المحكوم عليهم غيابا والهاربين مهما حاولوا تغيير لباسهم وأشكالهم فالبصمة كفيلة بكشف هويتهم وإظهار حقيقتهم.
4. ضبط المجرمين ومعرفتهم عن طريق أخذ البصمات المتروكة في مكان الحادث ومطابقتها مع بصمات المجرمين المحفوظة في قسم البصمات وهذا ميدان البصمة الواسع الفسيح .
5. معرفة الأجانب المبعدين،تظطر بعض الدول إلى إبعاد بعض الأجانب عن بلادها لأسباب سياسية او جنائية فتؤخذ بصماتهم و تحفظ في مراكز الحدود حتى لا يعودوا إلى البلاد متنكرين .
6. تستعمل في ضبط الإمتحانات و المصارف و إخراج جوازات السفر و البطاقات الشخصية وهذه لها فوائد كثيرة من الناحية الجنائية والمدنية .
7. يستفاد من البصمة الاستدلال على عدة أمور:

1) تقدير سن الشخص فالبصمات يبقى شكلها ثابتا وكذلك عددها وإتجاه خطوطها من

([1]) اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 , الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

([2]) بلغت أهمية البصمة في كونها أداة من ادوات تحقيق الشخصية إلى إدراجها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تسليم المجرمين بين الأردن و تركيا الموقعة بتاريخ 14/5/1972 م , حيث نصت في المادة 6/1 ه على اعتبار سجلات البصمات من وثائق طلب تسليم المجرمين , و كذلك نصت الفقرة 2-6ه و أيضا 2/6ه من نفس المادة على ذلك

سن الطفولة حتى سن الشيخوخة، لكن مع نمو الجسم يزداد حيز الخطوط فعلى أساس كبر هذا الحيز وصغره وضعت تقديرات تقريبية لمعرفة سن الشخص . يكون عدد الخطوط الحلمية في مسافة 5 مليمترات من خمسة عشر على ثمانية عشر خطاً من سن السابعة وحتى سن عشر سنوات يكون عدد الخطوط ثلاثة عشر خطاً ومن سن الثانية عشر إلى الثامنة عشرة يكون عدد الخطوط اثني عشر خطاً ومن سن العشرين فما فوق يكون عدد الخطوط من ستة إلى تسعة خطوط .

2) معرفة حرفة صاحب البصمة فالبصمة تتاثر بحرفة صاحبها ، فأثر وخز الغبر في اليد اليسرى وخاصة الإبهام يدل على حرفة الخياطة ، وأثر الوخز في اليد اليمنى يدل على حرفة النجارة و هكذا تقدم العلم و ازدادت التجارب اكتشفت فوائد جديدة للبصمة [1].

المبحث الرابع : حجية البصمات الاصابع في القرآن الكريم و الشريعة الإسلامية والقوانين

يعتبر رفع البصمات عملا ً من أعمال الخبرة سواء كانت تلك البصمات لأقدام المتهم أو لراحات يديه او لأصابعه ، وقد دأب القضاء على الأخذ بالدليل الناتج عن تطابق البصمات على أنه ذا حجة مطلقة وذلك لأن البصمات تختلف بإختلاف الأشخاص ولايمكن أن تتطابق بصمات شخص مع شخص آخر حتى لو كان شقيقه أو توأمه و هذه الحقائق العلمية الثابتة و التي أشار إليها المولى عز وجل في قوله تعالى :(بلى قادرين على أن نسوي بنانه) [2]. على أن الإجراء الذي يمثل رفع بصمات المتهم لا يترتب عليه أي مساس بسلامته الجسدية ولا بصحته ، لكنه قد يكون ذا تأثير على إرادته فتؤخذ بصماته دون رضاه لمضاهاتها بما وجد في مسرح الجريمة أو مكان الحادث من بصمات وهذا مما تجوزه ضرورات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة [3]..

المطلب الاول: حجية بصمة الإصبع في الشريعة الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية من المعروف أن الكثير من وسائل الغثبات الحديثة لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و بالتالي فلم تكن مجالا ً للإجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون , لذلك فإن قدامى الفقهاء لم يتعرضوا للإثبات بطرق البصمات غير أنه يمكن القول بأن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن ينسحب على القرائن التي استخدمت في عصرنا الحاضر بصفة عامة [4].ومنها قرينة وجود بصمات المتهم ، وهناك حقيقة مؤكدة تتمثل في أن الاسلام دين العلم والعقل لا يمنع من الإستعانة بالعلوم والنظم الإثباتية المعاصرة ما دام ذلك لا يعارض نصاً ولا يحل حراماً أو يحلل حراماً ، ولا يخرج على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وبخاصة ان البصمة قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى : " أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه .بلى قادرين على ان نسوي بنانه [5].

في القانون تعتبر البصمة من الناحية القانونية أول القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات، وهي دليل علي وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ويثور الخلاف حول الأ

([1]) الملازم أول الشريف علي أبو العصام, ، علم البصمات في التحقيق الجنائي " بحث عام لمواضيع بصمات الأصابع و الأكف و الأقدام ,, طبعة عام 1973م – مطبعة القوات المسلحة الأردنية، ص79

([2]) سورة القيامة الآية 4

([3]) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية 166-168 التحقيق الجنائي ص 351- 347

([4]) أحمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي ص 88

([5]) سورة القيامة الآيتان 4,3

أعتماد عليها في حالة عدم توفر أدلة اخرى تسندها ، إذ يري البعض ضرورة تأييد قرينة البصمة بأدلة أخري، بينما يري آخرون جواز الإثبات بالبصمات دونما حاجة الي أدلة تدعمها باعتبارها دليلا ً مستقلا .

ويذهب بعض الشراح إلي أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها علي قرينة واحدة ، إذ أن القرينة مهما كانت قيمتها العلمية تعتبر ناقصة ، أما اذا تعددت القرائن فيجوز للمحكمة أن تستند إليها في الحكم.

فالبصمة كدليل علمي لا يتطرق إليه الشك في مجال تحقيق الشخصية ولها استخدامات متعددة في المجال الجنائي والمدني وتتفاوت قيمتها البرهانية طبقاً لطبيعة مجال الاستخدام أو ظروف الجريمة.

لقد اصبحت بصمات الاصابع من الوسائل العلمية التي أجمع عليها العلماء والفقهاء في جميع دول العالم لتأخذ مكانها في مقدمة الأدلة المعترف بها أمام المحاكم لأغراض النفي والإثبات في جميع الوسائل الجنائية والمدنية علي السواء [1].

لقد تم التواصل الي قواعد تصنيف البصمة ومميزاتها الفردية وقيمتها البرهانية قبل اكثر من قرن من الزمان إلا أن الوسائل العلمية المطلوبة لإظهارها ورفعها ظلت مجال أجتهاد العلماء والخبراء، ويسجل العلم كل عام خطوة جديدة ترفع من قيمة بصمات الاصابع وتوسع دائرة الاستفادة منها.

المطلب الثاني : حجية البصمات في بعض القوانين والقانون السوداني:

الفرع الاول: البصمة في القانون الهندي :

أخذ القانون الهندي بمبدأ بصمة الأصابع تعتبر مقبولة في الإنسان ، عند تقديمها بواسطة الخبير وأن بصمات الإنسان تختلف من شخص لآخر،والبصمة لا تتغير مدى الحياة . وقد تم تقديم عدد كبير من المتهمين للمحكمة بموجب بينة البصمة وأعتبرها القضاء الهندي دليلا ً واضحاً للتعرف على الشخصية . وأكد شراح القانون الهندي أن علم البصمة قدم درجة عالية في التأكيد واليقين للأخذ بها كبينة . ويلاحظ أن المحاكم الهندية تسمح فقط للخبراء الذين لديهم خبرة طويلة في مجال البصمة للإد لاء بشهادتهم في المحكات الجنائية.

الفرع الثاني: البصمة في القانون الإنجليزي :

ذهب القضاء الإنجليزي إلى أنه لا يوجد بصمة إنسان تطابق بصم الآخر و أن البصمة تعتبر بينة مقبولة في الإثبات وأن الشاهد عندا يشهد امام المحكمة بأنه أخذ بصمات المتهم ووجدها مطابقة للبصمة التي رفعها من محل الجريمة فإنها تعتبر بينة ظرفية قوية لأن المحاكم الإنجليزية تأخذ علماً قضائياً بأن بصمة شخصين لا يمكن أن تتطابق ولا تحتاج المحاكم إلى أدلة لإثبات مثل هذه الواقعة. كما قرر القضاء الإنجليزي أنه إذا لم توجد بينة أخرى غير بينة التعرف بالبصمة فلا يجوز الإدانة بها.

الفرع الثالث: البصمة في اسكوتلندا :

جاء في مؤلف فيبسون للإثبات : بصمة الأصبع أو آثار الأقدام للمتهم الموجودة في قرب مسرح الجريمة تعتبر مقبولة في الإثبات.

([1]) البشري محمود الامين ، التحقيق الجنائي المتكامل ، ص 194.

الفرع الرابع : بينة البصمة في السودان :

نص قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م المادة (50) على الآتي:

"يعتبر من القرائن وجود الأدلة المادية كالأثر والخطوط والبصمة ونحوها" وبذلك نجد أن القانون إعتبرها دليلا ً مادياً وقرينة مقبولة ووسيلة من وسائل الإثبات كما نص في المادة (43) على " المستندات العادية وهي الأوراق المثبت بها واقعة موقعة بإمضاء الشخص الذي ينجح بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه قاعدة الإثبات 1993م المادة 43 و 3/ 4 يعتبر من المستندات العتيقة [1].

يعمل السودان بنظتم العالم هارفي بكاشا .HEARVY PASHA وهارفي قسم الأشكال الرئيسية إلى أقسام أخرى حيث قسم الشكل المنحدر إلى قسمين و الشكل المقوس إلى ثلاثة أقسام والمستدير إلى سبعة أقسام . كما يعمل النظام المعرب ايضاً بنظام هارفي كما في النظام السوداني.

ويعمل الإنجليز وكذلك دول الخليج بنظام العالم إدوارد هنري . حيث تقدم العالم إدوارد هنري للجمعية العلمية في دوفر فرنسا 1899م بمشروع للعمل بالبصمة كوسيلة للتعرف على الشخصية وقد حصل على التأييد للعمل بنظام البصمات في تحقيق الشخصية ثم تقدم بدراسة 1906م للمجمع العلمي وتمت الموافقة بإعتماد دليل البصمة كدليل قاطع لا يقبل الشك في صحته . وطبقت البصمة بمدينة ككتا في الهند وتم إستعمال البصمة في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة من وسائل تحقيق الشخصية عام 1902 م وفي السودان تم إستعمالها رسمياً عام 1904م وفي مصر عام 1902 م.

كما يرى الباحث في خصائص ومميزات بصمات الأصابع التفرد في الاستعراف على إثبات الهوية و بأفضليتها على الحمض النووي في التوأم المتطابقة ، ولما لها من وجود في غالب ومعظم الجرائم إلا عند استخدام العوازل الحاجبة لها كالقفازات أن تكون قرينة قاطعة أو أثر مادي ودليل مادي موضوعي ويقيني في علاقة الشخص صاحب البصمات في مكان او مسرح الحادث وله إثبات الحق في إثبات العكس " اي يقع عليه عبء الإثبات في نفي صلته أو حسن نيته في تبرير وجود بصماته أو وجوده في ذلك المكان "

كما يكون له عبء إثبات أكبر عند العثور على بصماته في الآلة المؤدية للقتل , كوجود بصمته على مقبض سكين او أي آلة حادة مع وجود دم تطابق زمرته أو دم يثبت أنه للشخص المتوفى او المعتدى عليه . وأيضاً وجود بصمات شخص على مقبض سلاح ناري ثبت بالأدلة المادية الأخرى الثابتة علمياً أنه السلاح الذي استخدم في الجريمة محل التحري و التحقيق.

وقد يؤدي إستحدام الكشف عن البصمات الأمثل في التفريق بين الموت الإنتحاري والقتل في جرائم ا لأختناق بالشنق حيث وجود بصمات الشخص المتوفى على مقابض الأبواب وعدم وجود بصمات أخرى في حالة الإنتحار ؛ وكذلك وجود بصمات أجنبية غير بصمات القتيل على المقابض في حالة الشنق الجنائي.

ولكل ما سبق يرى الباحث أن تفرد مساحة أكثر من قبل الباحثين والمهنيين للتعرف على الطرق العلمية الحديثة وكيفية الإستفادة منها في مجال الإثبات في كل مجالات القانون تكون الأحكام أكثر موضوعية وأكثر يقيناً من الوسائل التقليدية وقبل ذلك تضمينها بصورة أوسع في القوانين.

([1]) المادة (50) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م

خاتمة

يعتمد الإثبات الجنائي في الغالب على ما يرفع من الأثار المتوفرة في مسرح الجريمة ومن أهمها هذه الآثار: بصمات الأصابع والبصمة الوراثية. وظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد علي الطرق التقليدية المختلفة والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم و الحوادث بأنواعها.ومن أبرز الأدلة بصمات الأصابع التي ظلت إلى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة في كشف وتحديد شخصيات مُرتكبي الأعمال الإجرامية والضحايا إلا أن الاكتشاف الأهم في هذا المجال هو ما جاء به عالم الوراثة. حيث توصل الباحث الي عدد من النتائج والتوصيات متمثلة في الآتي:

أولا ً: النتائج:

1. صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان لانها من عندي لدن حكيم عليم.
2. بصمات الأصابع كدليل مادي يعتبر من القرائن القاطعة الا أن الأنظمة القضائية تختلف في اعتماد الإدانة عليها كدليل وحيد
3. استخدام الأدلة المادية ومنها بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي تجعل القاضي أكثر حزماً ويقيناً في أحكامه،كما تساعد في التقليل من الأخطاء القضائية والإقتراب من العدالة الحقيقية.
4. استخدام الوسائل العلمية كالأدلة المادية ومنها بصمات الأصابع في الكشف عن الجريمة يجعل للتدليل طبيعة موضوعية حيث يكون التقدير والتوصل لحقائق الجريمة ومرتكبيها بصورة موضوعية وفق ضوابط ومعايير علمية.
5. تناتمتاا

ثانياً: التوصيات:

1. الإهتمام بطرق ووسائل الإثبات العلمية الحديثة لمقابلة التطور في الجريمة.
2. اعتماد بصمات الأصابع كدليل مادي وقرينة قاطعة في الإثبات والإدانة في الأنظة القانونية.
3. يجب أن يتحمل عبء الإثبات كل من وجدت بصماته في مسرح أو مكان الجريمة أو على الآلة المستخدمة في الجريمة.
4. توسع قانون الإثبات في الأدلة المادية وطرق الإثبات الحديثة مما يجعل الأحكام أكثر موضوعية وأكثر علمية عن طرق الإثبات التقليدية.
5. العمل على رفع الوعي والتعريف بطرق الإثبات الحديثة كالأدلة المادية ومنها بصمات الأصابع وسط القانونيين . وكذلك العمل العلمي المشترك بين جميع الأطراف التي تخدم العدالة /قضاة/وكلاء نيابة/مستشارون/محامين /أطباء/علماء أدلة جنائية/ الشرطة الجنائية.
6. الإهتمام بتدريس الطب العدلي وفروعه المساعدة بكليات القانون وتضمينه في تقييم ممارسات المهنة القانونية.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم"

اولا ً: السنة البنوية الشريفة:

ثانياً: الكتب والمصادر:

1. ابراهيم صادق الجندي , الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية , أكاديمية نايف العربية للعلوم ا لأمنية , مركز الدراسات و البحوث , 247 الرياض 2000م
2. ابراهيم غازي ، التحقيقات الجنائية، مطبعة الحياة ، سوريا.
3. احمد أبو القاسم الدليل الجنائي المادي و دوره في غثبات جرائم الحدود و القصاص ,المركز العربي للدراسات العلمية و التدريب الرياض طعة 1994م.
4. بدرية عبد المنعم حسونة ، إثبات جرائم الحدود في الشريعة و القانون (دراسة مقارنة) .
5. حميد كامل السقا, الدلائل في تعزيز الحكم في الشريعة الإسلامية
6. د.منصور أحمد محمد صالح الشيخ، الوجيز في شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م .
7. ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون , منشور على الموقع الإلكتروني الجنائية – الإنتربول , و يقع مقر المنظمة في فرنسا في مدينة ليون , و تعتمد أربع لغات رسمية في دورتها(الخامسة و العشرين) و التي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7- 13/ حيزران / 1956) قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرط
8. طارق دفع الله الإمام , أساسيات الطب العدلي , 2021م
9. عابد عبد الحافظ عبد الهادي , الإثبات الجنائي بالقرائن
10. عامر محمد عبد الحميد ، التعليق على قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ,
11. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي ، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة, الطبعة الثانية 1999م الناشر مكتبة بيروت
12. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي ، تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة . د/ الطبعة الثانية1999م الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
13. عبد الستار الجميلي , التحقيق الجنائي " قانون وفن" ص 336, الطبعة الأولى . 1973م مطبعة دار السلام بغداد
14. عبد المنعم - من طرق الإثبات في الشريعة و في القانون , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى 1965م
15. عماد الدين الجاك فضل صبير ، بينات التعرف و أثرها في الإثبات , دراسة مقارنة ,.
16. لسان العرب , لإبن منصور , ج 3 ,
17. الملازم أول الشريف علي أبو العصام, ، علم البصمات في التحقيق الجنائي " بحث عام لمواضيع بصمات الأصابع و الأكف و الأقدام ,, طبعة عام 1973م – مطبعة القوات المسلحة الأ ردنية
18. منصور محمد صالح الشيخ , الجيز في شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م - 2014م

ثالثاً: المذكرات والمنشورات:
19.مذكرات معهد علوم الأدلة الجنائية لويس فهمي أو كتاب بينات التعرف عماد الجاك
رابعاً: القوانين:
20.قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
21.قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م

خامساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
22.ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول COM/FS/2011-09/FS-03 /3"نشرة إعلامية صادرة عن الإنتربول بعنوان " بصمات الأصابع" منشورة على موقع منظمة الإنتربول الدولي.
23.اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة ل لأمم المتحدة 25 , الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000